جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص جريمة وأمن عمومي

رد الاعتبار الجـزائي في التشريع الجــزائري

من إعداد الطالب:

بودبوس عبد العالي

تحت إشراف الأستاذة:

د.موسى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر قسم –أ-	رئيسا
موسى عائشة	أستاذ محاضر قسم –ب-	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر قسم –ب-	ممتحنا

السنة الجامعية

2021-2020

بسم الله الرحمان الرحيم

وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا وحبيبنا محمّد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع كما أتقدم بخالص الشكر إلى

الأستاذة المشرفة " موسى عائشة" على إرشادتها المقدمة طيلة فترة هذه المذكرة

والشكر موصول أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة، كما لا يفوتني أيضا أن أشكر

الأستاذة "خالدي خديجة" على كل ما قدمته لنا وكل أساتذة الكلية

وفي الأخير أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

الإهداء

الشمس ترسل نورا ذهبيا والقمر يرسل نورا فضيا وأنا أرسل حبا سرمديا إلى

سبب وجودي وقرة عيني أبي الغالي وأمي الحنون أطال الله عمرهما وألبسهما لباس الستر والعافية

إخوتي "جمال الدين ، سلمى ، نسيبة"

رفيقة دربي زوجتي" بشرى "

جدتي الغالية " زينة "

إلى الملائكة الصغار والنفوس البريئة " إياد ، جاسر ، إيلاف ، إيهاب ، نيهال"

إلى كل العائلة والأصدقاء كل بإسمه

أهدي هذا العمل.

الطالب : بودبوس عبد العالي

مقدمة:

العقوبة جزاء يقابل الجريمة ويقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة، فالجرم ومهما كان نوعة أو درجته يعود سلبا على مقترفه وعلى المجتمع ولاشك أن الحكم بعقوبة جناية أو جنحة كانت يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه كما تبقى آثارها وخيمة وتجعله منقوصا لحقوقه في المجتمع الذي يراه دائما بنظرة المجرم، والحكم بالعقاب يتبعه في الغالب حرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية، فبحكم أن أثر تنفيذ الحكم الجزائي لازال نافذا سيفكر المحكوم عليه أن كل من السلطة والمجتمع يمارسان ضده سياسة التمييز والإقصاء المجتمعي.

ولتطهير المجتمعات من ظاهرة الإجرام، تسعى مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري وذلك بكافة الطرق والأساليب للحد منها من خلال فرض جزاء جنائي المتمثل في كل من العقوبة والتدابير الاحترازية ، كما أنها تبنت إعادة إدماج المحكوم عليهم ومحو أثار الإدانة الناجمة عن العقوبات المقررة بحقهم ، وتمكينهم من استرداد مكانتهم الاجتماعية التي كانوا عليها قبل الإدانة والإعانة وفق شروط للتخلص من البصمة الاجرامية المسجلة على صحيفة السوابق القضائية الخاصة بهم.

المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى جسد وقفا لقانون الاجراءات الجزائية آلية قانونية تسمى بـ **" نظام رد الاعتبار الجزائي"** وهذا حماية للأفراد وحقوقهم في الباب السادس من الكتاب السادس بعنوان في **" في رد اعتبار المحكوم عليهم "** ضمن المواد **676** إلى غاية **693** من **ق إ ج ج.**

بعد إنهاء المحكوم عليه فترة العقوبة المقررة ضده سواء كانت نافذة أو موقوفة النفاذ يجب عليه أن يلتزم بشروط والقيام بإجراءات أقرها المشرع الجزائري هاته الشروط التي تهدف إلى التثبت من أن المحكوم عليه قد أصبح أهلا لاسترداد اعتباره وإعادة إدماجه مجددا واسترجاع مكانته في المجتمع ومنحه حقوقه المقحمة من العقوبة.

تكمن أهمية الموضوع في ارتباط رد الاعتبار الجزائي بحقوق الإنسان فهو تحصيل للمحكوم عليه باعتباره إجراء إيجابي بالنسبة له ووسيلة تساعد إدماجه المجتمع لأنه يمحو آثار الإدانة ويهدف إلى إصلاح وتهذيب المحكوم عليه من جديد.

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية

أما الأسباب الذاتية تتمثل في معرفة كيفية تطبيق نظام رد الاعتبار الجزائي الذي نص عليه التشريع الجزائري على أرض الواقع.

والأسباب الموضوعية تتمثل هذه الأسباب كون رد الاعتبار الجزائي من أهم المواضيع التي تمس حقوق الإنسان، وتجسيد أهدافه المتمثلة في إعادة التأهيل والإدماج للمحكوم عليه حتى لا يبقى أثر العقوبة متلازما للمحكوم عليه مدى حياته

لقد سمحت قوانين رد الاعتبار الجزائي للمحكوم عليه التخلص من آثار الأحكام وفسحت له طريقا وفقا لتطبيق السياسة الجنائية الحديثة وإعادته كمواطن شريف، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية:

ما هو نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي للوقوف على النصوص القانونية الناظمة لرد الاعتبار بشقيه القانوني والقضائي خصوصا في الجانب الإجرائي من الموضوع، و بالنسبة للمنهج المقارن فكان المبتغى منه إثراء الدراسة عن طريق معرفة أوجه الاختلاف والتشابه في إطار الأنظمة التشريعية المشابهة.

وعليه تم الاعتماد على خطة ثنائية تتكون منفصلين ، فتناولنا في الفصل الأول ماهية نظام رد الاعتبار الجزائي جزء إلى مبحثين، أحدهما يفصل ماهية النظام والأخر يميزه عن ما يماثله من أنظمة، أما الفصل الثاني فتناول شروط تطبيق النظام، بحيث تناول المبحث الأول لشروط المرتبطة برد الاعتبار الجزائي بنوعيه، أما الثاني فصلنا فيه الإجراءات المتبعة بالإضافة إلى الآثار الناتجة عنه.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية رد الاعتبار الجزائي

يواجه المحكوم عليه صعوبات وعقبات تعيق اندماجه من جديد في المجتمع وهنا يأتي دور رد الاعتبار كأسلوب من أساليب السياسة الجنائية الحديثة، التي تسعى إلى تمهيد السبيل أمامه ليصبح كغيره من الأفراد الذين لم يجرموا، وعليه سوف نبحث في ماهية نظام رد الاعتبار في الفصل الأول من خلال مبحثين فيهم مفهوم رد الاعتبار الجنائي وآخر نميز به عن غيره من الأنظمة المشابهة.

المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار الجزائي

إن فكرة رد الاعتبار ليست وليدة التشريعات الحديثة بل إن جذورها راسخة عبر مر التاريخ لذلك سنقوم في هذا المبحث بإلقاء نظرة تاريخية عن نشأة وتطور فكرة رد الاعتبار في التاريخ القديم والحديث لدى مختلف الأنظمة بما في ذلك المشرع الجزائري بشقيه القانوني والقضائي لذلك سنتناول في هذا المبحث نشأة فكرة الاعتبار من خلال لمحة تاريخية شاملة ثم ننتقل إلى دراسة مختلف أنواعه وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مطلب أول يتضمن مفهوم رد الاعتبار الجزائي وخصائصه ومطلب ثاني يتضمن دراسة تفصيلية .

المطلب الأول: تاريخ نشأة وتطور فكرة رد الاعتبار الجزائي

إن الكلام في الناحية التاريخية عن أي موضوع قانوني أمر لا يمكن الاستغناء عنه ، ذلك لأن الجانب التاريخي يكشف مدى الترابط بين الماضي والحاضر ويتيح فرصة أكبر في فهم الأوضاع الراهنة، ولهذا ذهب البعض ومنهم **اوغست كونتAugust conte** الى القول: **أن أي نظام لا يمكنني فهمه جيدا إلا من خلال تاريخه.**[1]

الفرع الأول : نشأة فكرة رد الاعتبار الجزائي

رد الاعتبار الجزائي لم يكن بالشكل المعروف به حالي وإنما قد مر بعدة ، مراحل تاريخية ساهمت في تطويره، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق لفكرة تطور رد الاعتبار الجزائي في العصور القديمة المتمثلة في كل من القانون الروماني، والشريعة الإسلامية.

[1]- وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص 14-15.

كان رد اعتبار في ما مضى يسمى **بترضية الشرف**[2] ، وكان يطالب به بعض الفلاسفة للمجني عليه وليس للجاني،لأن المجني عليه هو الذي كان يحقر ويصيبه العار وقد قال بنتام في ذلك :" **من الغريب إن الناس لا يهتمون لمعرفة حال المجني عليه وهل يستحق الظلم أم لا، فالفاعل ينتصر وترى الناس منكبين على تجسيم الضرر كأنهم يرون فخرا في الشدة على الضعفاء وكان ما لحق بذلك المسكين من العار بسبب الجريمة قد أسقطه على أمثاله و صار لا يليق الاجتماع ومعه ومن هنا يتبين لك الضرر الحقيقي آت من الناس أكثر من المجرم ، لأن المجرم أنما تدل على الغنيمة والناس يفترسونها كالآمر بالعذاب وهم المنقذون**"

رد الاعتبار له جذور ضاربة في التاريخ فحسب بعض الفقهاء فإن أصل الفكرة نجده في القانون الروماني، فقد كان عبارة عن منحة تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم ، وبالتالي فالفكرة لم تكن لها مميزات رد الاعتبار المعروف في القوانين الحديثة ، فهي أقرب إلى العفو ، لأنها تمحي آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل و الماضي ، إضافة إلى كونها عمل من أعمال الإمبراطور[3]

كما عرف في التشريع الفرنسي باسم **"خطاب إعادة الأهلية "** ثم تسمية "**أعمال المواطنة"** يملك الملك سلطة مطلقة في حق تطبيقه فبموجب المادة 16 من مرسوم 1670 تصدر خطابات العفو من الملك لاستعادة السمعة[4] فكان مفهوم العفو حينها يجسد بشكل كبير فكرة رد الاعتبار كونهما يشتركان في هدف جعل المحكوم عليه في وضع يسمح له بممارسة حقوقه الأساسية.

وكان رد الاعتبار فيما مضى يسمى **"بترضية الشرف"** يطالب به بعض الفلاسفة للمجني عليه الذي يحتقر ويصيبه العار، فما لحقه من عار أسقطه عن أمثاله وصار لا يليق الاجتماع به

[2]- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص22-27

[3]- رد الاعتبار في القانون الجزائري ، بحث منشور على الموقع .www.tribunaldzcom تاريخ وساعة الدخول 2021/04/29 الساعة 20:15 الخروج على الساعة 21:00

[4]- حسن صادق المرصفاوي ، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ، ط1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية1990، ص 36 .

فأثر الجريمة يضيع عليه جزء من شرفه فيصير أقل اعتبارا بين الناس هذا حسب ما أورده بنتام، أما بيكاريا فطالب به للجاني فيرى أن الشخص المدان بعد أن أودع السجن وبرأت ساحته لا ينبغي أن يفقد اعتباره [5].

- وفي الواقع فإن فكرة رد الاعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية فكرة رد الاعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية قبل أي تشريع آخر، و هناك أدلة كثيرة من القران الكريم و السنة الشريفة كلها تحث المسلمين على التوبة النصوح و الدخول في رحمة الله تعالى.

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى في سورة الفرقان: **"و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما (68) يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيها مهانا(69) إلا من تاب و آمن و عمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات و كان الله غفورا رحيما (70)"**[6].

فحسب تفسير ابن كثير لهذه الآيات: (ذلك السيئات الماضية للعبد تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات، فكلما تذكر الإنسان ما مضى ندم و استرجع و استغفر فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار، فيوم القيامة و إن وحده مكتوبا عليه، فانه لا يضره، و ينقلب في صحيفته حسنة).

إن هذه الآيات البيّنات من سورة الفرقان لدليل عظيم على واسع رحمة الله تعالى بعباده فكل مسلم توفرت فيه شروط التوبة النصوح، فإن جميع الذنوب التي ارتكبها تنقلب حسنات و كأنه لم يرتكب أي ذنبو تكتب في صحيفته يوم القيامة حسنات، و إن مفهوم التوبة في هذه الآيات قريب من مفهوم رد الاعتبار في القوانين الوضعية الحديثة، فرد الاعتبار القضائي كما هو معلوم يشترط فيه توفر بعض الشروط و بالخصوص شرط السيرة الحسنة و هي قريبة من التوبة، كما إن أثار رد الاعتبار في القوانين الحديثة قريبة من أثار التوبة النصوح التي تمحي أثار الإدانة في المستقبل، و بل في بعض القوانين الوضعية الحديثة يؤدي رد الاعتبار إلى سحب صحيفة السوابق القضائية.

---

[5]- إلهام محمد حسن العاقل ، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني و التشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب : المجلد 17 ، العدد 34 ، ص 5.

[6]- سورة الفرقان، الآية رقم 68-69-70.

ب- من السنة النبوية الشريفة:

هناك أحاديث نبوية كثيرة تدعو إلى التوبة و تحث الآثمين عليها، فقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال:" **إن السارق إن تاب سبقته يده إلى الجنة و إن لم يتب سبقته إلى النار** "

كما أن النبي صلى الله عليه و سلم دعا إلى عدم تعيير المجرم حتى لا يكون بعيدا عن الناس، و قد سمع عليه الصلاة و السلام بعض الناس يعيرون من أقيم عليه الحد يقولون له، أخزاك الله. فقال عليه الصلاة و السلام:**"لا تعينوا عليه الشيطان"**

و هذان الحديثان الشريفان لدليلان آخران على عناية الشريعة الإسلامية بالمذنبين التائبين و حرصها على رد الاعتبار لهم.

إن التوبة في الشريعة الإسلامية حتى وإن اقتربت من مفهوم رد الاعتبار إلا أنها تبقى درع حصين لذلك التائب من الذنب الذي تبدل سيئاته حسنات يوم القيامة، أما في الحياة الدنيا فإن توبته تجعل منه نموذجا وقدوة للجميع[7].

الفرع الثاني: مراحل تطور رد الاعتبار

لقد مر نظام رد الاعتبار في جل التشريعات الوضعية بمراحل متعاقبة فكان ، نظاما إداريا ثم أصبح عملا من أعمال السلطة القضائية ليصبح فيما بعد نظاما قانونيا وحق لكل محكوم عليه تتوافر فيه الشروط التي حددها المشرع.

- في المرحلة الإدارية في القانون الروماني كان الشعب يمنحه للمواطن الذي صدر بحقه حكم نفي وأضاع جنسيته، ليعود إلى قومه ويكون له الحق الكامل في ممارسة حقوقه [8]، ، وفي عهد الإمبراطور ارتبط المنح بإرادته فكان مطلق يشمل كل الحقوق الممنوعة أو مقيد مقصور على بعضها ، فكان يصدر عن الملك تبعا للعفو، وفيما بعد بظهور الثورة الفرنسية ألغي العفو الخاص وأبقي على رد الاعتبار ليتم منحه بصورة علنية[9]، فأصبح نظام قانوني مقر محكوم عليه تتوافر فيه الشروط.

7- أحمد سعيد المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الطبعة الأولى ، عمان،الأردن،1992م، ص 61.

8- عبد الله حومه ، الحقوق الجزائية العامة ، د ط ، مطبعة الجامعة لسوريا ، سوريا ، 1950 ، ص 675 .

9- إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، د ط ، دار الكتاب اللبناني إ، لبنان ، د س ن ، ص 248 .

ـ أما المرحلة القضائية فتميزت بظهور نوعي رد الاعتبار القانوني والقضائي ففي فرنسا بعد أن زالت الملكية ظل نطاقه محصورا في الجنايات ، ثم نص عليه كحق يسمح بالرجوع إلى الحالة التي أنقص منها الحكم وذلك في قانون العقوبات، ثم نص عليه في قانون تحقيق الجنايات كعمل مختلط تشترك فيه لسنة**1791**[10]، السلطة القضائية الإدارية ، إلى غاية صدور قانون **14\08\1880** الذي منح هذه السلطة لمحكمة الاستئناف وهنا ظهر رد الاعتبار القضائي[11].

بالنسبة للتشريع الجزائري فبالرغم من أن رد الاعتبار الجزائي قديم النشأة، نجد أن المشرع الجزائري كباقي التشريعات الجنائية الأخرى قد تبنى رد الاعتبار الجزائي بصورتيه القانوني والقضائي وذلك ما نص عليه في نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في سنة **1966** ،في الكتاب السادس المتعلق "ببعض إجراءات التنفيذ" وبالضبط في الباب السادس تحت عنوان "في رد اعتبار المحكوم عليهم" وذلك ضمن المواد**676** إلى **693** من ذات القانون إلا أنه مازال محل اهتمام من المشرع الجزائري ففي سنة **2018** نجد أنه قد أحدثت جملة من التعديلات بموجب القانون رقم **18-06** على رد الاعتبار الجزائي لم تكن موجودة.

المطلب الثاني: مفهوم رد الاعتبار الجزائي

هناك عدة تعريفات وردت في نظام رد الاعتبار سواء من ناحية الفقه بشقيه اللغوي والشرعي، إضافة إلى الجانب القانوني الذي يوضح نظرة المشرع إلى النظام، وعليه سوف نتطرق إلى هذه التعريفات من خلال ما يلي:

الفرع الأول : تعريف رد الاعتبار الجزائي

رد الاعتبار كغيره من المصطلحات له مدلول لغوي و أخر اصطلاحي سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مختلف التعريفات المقدمة لرد الاعتبار الجزائي وذلك من الناحية اللغوية، الفقهية و التشريعية.

[10]ـ جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، عقوبة القتل و الجرح و الضرب : الجزء 5 ، ط 3 ، دار العلم للجميع ، لبنان د س ن ، ص 252.
[11]ـ فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1960 ، ص 638 .

أولا: لغة واصطلاحا

ـ **الرد لغة** : هو صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه يرده ردا ومردا وترددا[12]

ـ **الاعتبار لغة** : هو العظة ويعني ذلك أن الشخص اتعظ بما مر به، بمعنى أخذ العبرة مما مر به[13]

ويقصد برد الاعتبار الجزائي حسب شراح اللغة العربية على أنه مصطلح يتكون من كلمتين وهما: الرد والاعتبار، فيقصد بكلمة الرد على أنه: "صرف الشيء ورجعه والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه برده ردا ومردا وترددا، ورده إليه: أعاده[14]

- **اصطلاحا**:

1- حق من حقوق المحكوم عليه، بفضله تمحى به آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، بحيث يندمج في المجتمع من جديد، ويأخذ مركزه كأي مواطن عادي، بمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية، وهذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة لإثبات استقامته من فعل الإجرام"[15]

2- هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، على وجه تنقضي معه جميع آثار هو يصبح المحكوم عليه ابتداءا من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته[16].

3- "وسيلة قانونية الغرض منها إزالة أثار الحكم الصادر بالعقوبة وكل ما نتج عنه من حرمان، ومساعدة المحكوم عليه على استعادة مكانته في المجتمع ولدمجه فيه كغيره من الأفراد العاديين الذين لم يرتكبوا جريمة قط.[17]

4- "نظام يهدف إلى تمكين المحكوم عليه من الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية دون أن يكون الحكم السابق صدوره ضده مانعا يحول بينه وبين هذا الاندماج، ودافعا جديدا للوقوع في مهاوي الإجرام" [18]

---

[12]- ـ أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن أبي منظور ، لسان العرب ، المجلد 3 ، الطبعة 1 ، دار الصادر ، لبنان ، 1990 ص 172

[13]-أحمد جمعة شحاتة ، جرائم الاعتداء على الحق في السمعة و الشرف و الاعتبار ، ط 1 ، مجلة المحاماة ، ع 403 مصر 1891 ، ص 23.

[14]-وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص18.

[15]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، الفكر العربي، القاهرة، 1990م، ص 706.

[16]-محمود نجيب حسني، القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993م، ص 1205.

[17]- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2 ، دار النهضة العربية، مصر، 1996 ،ص664.

[18]-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015 ،ص612.

5- "محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وانقضاء كل الآثار القانونية التي ترتبت عنه من حرمان من الأهلية، فيصبح المحكوم عليه الذي رد له الاعتبار في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة"[19]

مما سبق عرضه من التعريفات المتعددة والمختلفة والمقدمة من طرف الفقهاء، نتوصل إلى أن رد الاعتبار الجزائي: "يؤدي إلى محو كل أثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وبذلك يسترد المحكوم عليه مكانته الاجتماعية وكافة حقوقه التي فقدها طيلة فتره إدانته، ويصبح ابتداء من تاريخ رد اعتباره في حكم الشخص الذي لم يسبق إدانته وذلك بعد استيفائه للشروط التي يتطلبها إما رد الاعتبار القانوني أو القضائي حسب الأحوال"

ثانيا: التعريف القانون لرد الاعتبار الجزائي

أغلب التشريعات لم تعطي تعريف لنظام رد الاعتبار تاركة المجال للفقهاء، حيث يعرف من خلال الآثار المترتبة عنه ، سنكتفي بذكر بعض من هذه التشريعات التي عرفته وذلك على النحو التالي:

1/ تعريف المشرع الفرنسي لرد الاعتبار الجزائي: عرف المشرع الفرنسي رد الاعتبار الجزائي في نص **133- 1** من الفقرة الأخيرة من **ق.ع.ف** التي تنص على: **"رد الاعتبار يمحو الإدانة"**[20]

2/ تعريف المشرع المصري لرد الاعتبار الجزائي: عرف المشرع المصري رد الاعتبار الجزائي في نص المادة 111 من ق.إ.ج.م التي تنص على : "يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية"[21]

أما المادة **411 من ق إ ج** الليبي لسنة 1954 فعرفته بقولها " انقضاء الحكم لعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الأخرى المتعلقة به دون أن يؤثر ذلك في الالتزامات المدنية المترتبة على الحكم بالإدانة" كما نصت المادة **140 مكرر 1** من قانون لعقوبات السوري لسنة **1989** على أنه " يبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان الأهلية " [22]

---

[19]- أو هايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، موفع للنشر، الجزائر، 2009،ص433.

[20]- Selon la dernière paragraphe de l'article 133-1 qui stipule : « **La réhabilitation efface la condamnation** », Code pénale français, dernière modification:11/ 04/2021, Edition droit org, disponible sur : www.codes droit.org, consulté le 14 Juin 2020 à 18h30.

[21]- المادة 252 من قانون مصري رقم 150 لسنة 1950 ،يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، مستمد من الموقع-www.e lawyerassistances.com،آخر تاريخ الاطلاع على الموقع: 12أفريل 2021 على الساعة 21سا 15.

[22]- إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 26 .

3/ تعريف المشرع الجزائري لرد الاعتبار الجزائي: عرف المشرع الجزائري رد الاعتبار الجزائي في نص **المادة 676** الفقرة الثانية من قانون رقم **18-06** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: **"يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات"** [23]

نلاحظ من خلال استقرائنا لنص **المادة676** في فقرتها الأخيرة من قانون رقم **18-06** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات ونظيرتها في الأمر رقم **66-155** نجد أن المشرع الجزائري قام بسحب مصطلح يعاد الاعتبار من النص القديم واستبدله بمصطلح يرد الاعتبار في النص الجديد، وكما احتفظ بإجراء رد الاعتبار القانوني وسحب حكم غرفة الاتهام وجعله أكثر شمولاً باستحداثه لحكم قضائي لكونه أكثر نطاقا من حيث زاوية الاختصاص ، كما أن مفهومه يأخذ نفس السياق باعتباره نظام يزيل أثار الأحكام الجنائية التي يكون لها تأثير سلبي على وضعية المحكوم عليه ، مما يجعله في وضع مشابه لمن لم يسبق إدانتهم.

الفرع الثاني: أنواع وخصائص رد الاعتبار الجزائي:

يصنف رد الاعتبار في غالبية الدول إلى نوعين: الأول رد اعتبار قضائي، أي بحكم قضائي بناءا بطلب المحكوم عليه، والثاني رد اعتبار قانوني أي بقوة القانون دون حاجة إصدار حكم به وهو ما نص عليه في المادة **696** الفقرة الأخيرة من قانون رقم **18-06** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تنص **":ويرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي"**[24]، فبالنسبة لرد الاعتبار القانوني أو كما يصطلح عليه أيضا برد الاعتبار الحتمي فيتم بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قرار قضائي، أما بالنسبة لرد الاعتبار القضائي فيتم بموجب طلب يرفعه المعني بالأمر إلى غرفة الاتهام ليطلب رد اعتباره.

أولا: رد الاعتبار القانوني:

يعد رد الاعتبار القانوني من بين الوسائل التي خولها القانون للمحكوم عليه لرد اعتباره بطريقة سهلة وبسيطة دون الحاجة للجوء إلى القضاء للقيام بإجراءات معينة لطلبه، وهذا النوع من رد الاعتبار له تعريف وخصائص ينفرد بها.

---

[23]-المادة 676 الفقرة الثانية من قانون رقم 18-06 ،يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

[24]- المادة 676 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 18 -06 ،يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

1/ تعريف رد الاعتبار القانوني

بموجبه يرد الاعتبار للمحكوم عليهم بقوة القانون بمرور مدة زمنية معينة طويلة نسبيا، يحددها القانون مسبقا، تعقب تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، أو انقضائها بسبب العفو، ودون التعرض خلال هذه المدة إلى مساءلة جزائية.

ويعرف رد الاعتبار القانوني بأنه إزالة حكم الإدانة ومحو أثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة إذ لم يصدر خلال المدة المذكورة حكم بعقاب جديد، فيصبح المحكوم عليه ابتداءا من رد اعتباره في مركز من لم يسبق إدانته وبالتالي فإنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وكافة الآثار الجزائية[25]

2/ خصائص رد الاعتبار القانوني :

أ/ رد الاعتبار القانوني يفرض بقوة القانون

يفرض رد الاعتبار القانوني بقوة القانون، معناه أنه يتحقق بصفة تلقائية دون الحاجة إلى تقديم طلب من المحكوم عليه، فبمجرد مرور المدة التي حددها القانون ولم يصدر في حق المحكوم عليه عقوبة جديدة يسترد اعتباره مباشرة وعليه فرد الاعتبار القانوني حتمي، فلا يجوز رفضه طالما أن المحكوم عليه قد أثبت حسن سلوكه خلال فترة التجربة[26]

ب/ رد الاعتبار القانوني يتسم بالسرية:

يتسم رد الاعتبار القانوني بالسرية، معنى ذلك أنه لا يتطلب إجراء تحقيق عن سيرة المحكوم عليه لإثبات مدى جدارته لرد اعتباره ، إذ أنه بمرور فترة التجربة دون ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى قرينة قاطعة على حسن سلوكه، والغاية من سريته هو الحفاظ على ماضي المحكوم عليه ، ، وتجنيبه لمساوئ العلنية التي تنتج عن رد الاعتبار القضائي.[27]

---

[25]- مأمون محمد سلامة ، نقلا عن ايهاب مطلب ، الموسوعة الجنائية في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، ص 652-653

[26]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001 ،ص428.

[27]- ناصر كريمش خضر، "الحاجة إلى تشريع رد الاعتبار في التشريع العراقي"، مجلة القانون للبحوث القانونية، كليةالحقوق، جامعة ذي قار، العدد 01 ،2009 ،ص144.

ج/ رد الاعتبار القانوني بطيء في آجاله:

ليتمكن المحكوم عليه من رد اعتباره القانوني، يتوجب عليه بعد تنفيذه للعقوبة انتظار مرور فترة زمنية معينة حددها القانون والتي تختلف باختلاف نوع العقوبة المحكوم بها عليه، إذ تعتبر مدة انتظار المحكوم لرد اعتباره القانوني طويلة بمقارنتها بمدة رد الاعتبار القضائي[28]

ثانيا: رد الاعتبار القضائي:

1/ تعريف رد الاعتبار القضائي:

هو حق يستفيد منه المحكوم عليه لمحو الآثار الجنائية للحكم بالنسبة للمستقبل، حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية، ولا يعتبر جائزا إلا إذا كان فيه حكم قضائي، حيث يتقدم كل من له مصلحة بطلبه، كما يمكن للطالب أن يستعين بمحام للقيام بجميع الإجراءات القانونية

ويعرف كذلك بأنه: "نظام قانون يسمح لمن حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة بالحصول على محو الحكم الذي أدانه بحكم قضائي طالما أثبت حسن سيرته وسلوكه"[29]

أما المشرع الجزائري فقد نص على رد الاعتبار القضائي في المادة **676** الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج على أنه: " ... ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي".

وعليه فإن رد الاعتبار القضائي هو حق يستفيد منه المحكوم عليه بواسطة حكم قضائي، يسمح له باسترجاع أهليته المدنية وممارسة حقوقه السياسية، وذلك بعد استيفاء شروط محددة قانونا.

2/ خصائص رد الاعتبار القضائي:

يتميز رد الاعتبار القضائي بعدم قابليته للتجزئة، للاعتراض، وقابليته للتكرار، وهو ما سنبينه كالآتي:

أ/ رد الاعتبار القضائي غير قابل للتجزئة: تعدد الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه تستدعي تطبيق قاعدة عدم قابلية رد الاعتبار القضائي للتجزئة، معنى ذلك أنه لا يمكن الحكم برد الاعتبار للمحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون بعضها الآخر، إنما يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام التي سبق

---

[28]- مشتة نسرين، "رد الاعتبار الجزائي وقف تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06 "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، العدد 02 ،2019 ،ص302.

[29]-محمد طيب بن وراد، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار المحامي الجزائري، متوفر على الموقع: http://avocatalgerien.blogspot.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/25

وأن صدرت عليه ، لأن عدم توفر شروط رد الاعتبار القضائي في بعض الأحكام لا يسمح للمحكوم عليه طلب اعتباره بالنسبة لأحكام أخرى.[30]

ب/ رد الاعتبار القضائي لا يلقى اعتراض من أحد: لا يكون رد الاعتبار القضائي محل اعتراض من أحد، ذلك أنه لا يستفيد منه المحكوم عليه إلا بعد أن تقتنع به المحكمة، وذلك عن طريق البحث والتحري والتحقيق عن سلوك المحكوم عليه، فإذا كان سلوكه قويم فالقاضي يقبل طلبه ويرد له اعتباره وكما يمكن له أن يرفض الطلب إذا تبين له أن سلوك المحكوم عليه غير مستقيم.

ج/ رد الاعتبار القضائي قابل للتكرار: يقصد بخاصية قابلية رد الاعتبار القضائي للتكرار على أنه يجو ز للمحكوم عليه الذي ارتكب جريمة جديدة بعد رد اعتباره رفع الطلب مرة أخرى إلى غرفة الاتهام ليطلب رد اعتباره، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الخاصية ضمنيا في المادة **611** الفقرة الأولى والثانية من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على أنه: **"لا يجوز ... لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم غير انه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات**[31]**"**

المبحث الثاني : تمييز رد الاعتبار الجزائي عن غيره من الأنظمة المشابهة له

إن إعادة الاعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه، و أبرأ ذمته اتجاه السلطة فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق ويمحو رد الاعتبار أثر حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وليس الحكم ذاته غير أنه قد ينقضي بصدور عفو فيه سواء كان عام أو خاص، كما قد ينقضي بوقف التنفيذ أو عن طريق تقادم العقوبة، فهذه الأنظمة الثلاثة لها علاقة مع رد الاعتبار الجزائي إذ يشتركون معه في بعض النقاط ويختلفون معه في البعض الآخر لذلك سوف نتناول تمييز رد الاعتبار عن العفو بنوعيه ثم عن وقف تنفيذ وتقادم العقوبة من خلال المطلبين الآتيين.

[30]- عوض محمد، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000 ،ص738.
[31]- المادة 611 الفقرة الأولى والثانية من الأمر رقم 66-155 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المطلب الأول: رد الاعتبار الجزائي و العفو بنوعيه

يقصد بالعفو على أنه نزول المجتمع عن كل أو بعض من حقوقه الناشئة عن الجرم المرتكب من قبل الجاني وذلك بإعفائه من العقاب"، وينقسم إلى نوعين وهما: العفو الشامل والعفو الخاص.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) سنميز فيه ردّ الاعتبار الجزائي عن العفو الشامل، و أما في (الفرع الثاني) سنميز فيه رد الاعتبار الجزائي عن العفو الخاص.

الفرع الأول: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن العفو الشامل

عرف العفو بأنه انتهاء التزام بتنفيذ العقوبة وهو نوعين عفو شامل مرتبط بالجريمة وآخر خاص مرتبط بالعقوبة.

أولا: تعريف العفو الشامل:

يعرف العفو الشامل أو ما يصطلح عليه بالعفو العام أو العفو عن الجريمة على أنه **" نظام يقرر بموجبه المشرع تجريد بعض الأفعال من الصفة الإجرامية بأثر رجعي،بحيث يصبح في حكم الأفعال التي لم يجرمها القانون وذلك متى اقتضت مصلحة المجتمع، والرغبة في الحفاظ على استقراره "**[32]

ويعد العفو الشامل من اختصاص السلطة التشريعية، وهو ما نصت عليه المادة **140** من الدستور: يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجلات الآتية:

07) القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، العفو الشامل... "

المشرع الجزائري أعطى حق منح العفو إلى السلطة التشريعية بموجب الدستور المعدل لسنة **1996** في المادة **122** الفقرة **07**.[33]

وهذا كون السلطة التشريعية تمثل الهيئة الاجتماعية وذلك بإصدار قانون العفو الذي يتضمن العقوبات والأشخاص الذين شملهم العفو.[34]

---

[32]-سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ،ص404.

[33]- - المادة 140 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438،مؤرخ 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76 ،صادر في 08 ديسمبر 1996 ،معدل ومتمم.

[34]- - أنظر المادة 122 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم رقم 96\438 المؤرخ في 1996/12/07 ، ج ر، ع 76، المؤرخة في 1996/12/08

ثانيا : آثار العفو الشامل

بصدور العفو الشامل تترتب مجموعة أثار تنعكس على المحكوم عليه ووضعيته الجنائية فيصبح في وضع لا يسمح بتنفيذ العقوبة ضده، وتتجلى أهم هذه الآثار فيما يلي:

ـ زوال كل أثر ترتب على الجريمة من إجراءات أو جزاءات وانقضاء الدعوى الجنائية بأثر رجعي، فالعفو لا يسقط العقوبة أو التهمة بل يزيل عن الفعل الجنائي صفته الإجرامية فيمحو الجريمة والحكم والآثار المترتبة.

ـ لا يؤثر على الدعوى المدنية أو الحكم الصادر فيها، وهو الأصل فيه إلا إذا نص القانون الصادر به على إعفاء مرتكب الجريمة من دفع التعويضات المدنية.

ـ إذا صدر العفو العام قبل أن تنتهي الدعوى العمومية بحكم نهائي تسقط فلا يمكن رفعها أو السير فيها أو تحريكها وإن كان المتهم موقوف أفرج عنه، وإن صدر حكم جنائي قبل صدور العفو العام يسقط سقوطا ذا أثر رجعي بكل أثاره المترتبة

ـ إن العفو العام لا يمكن للمتهم التنازل عنه أو يطلب محاكمته أو يحتج بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته.

ثالثا: التمييز بين رد الاعتبار الجزائي و العفو الشامل

1- أوجه التشابه:

يتفق رد الاعتبار الجزائي مع العفو الشامل في أن كلاهما يشملان العقوبات الأصلية والتكميلية دون التدابير الاحترازية، وأن كلاهما يهدفان إلى محو آثار الحكم الجنائي المقضي بالإدانة[35] ، وكما يشتركان أيضا في عدم احتساب الحكم الجزائي كسابقة في العود.

2- أوجه الاختلاف: يختلف رد الاعتبار الجزائي عن العفو الشامل في النقاط الآتية:

أ/ من حيث الجهة المختصة بإصدارهما: يمنح رد الاعتبار الجزائي للمحكوم عليه بقوة القانون، أو بموجب قرار من غرفة الاتهام، بينما العفو الشامل يصدر من السلطة التشريعية، بموجب قانون[36].

[35]- العمروسي أنور، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000 ،ص50.

[36]- لوني فريدة، رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص18.

ب/ من حيث الطبيعة : يعتبر رد الاعتبار الجزائي إجراء عادي ودائم ، على خلاف العفو الشامل الذي يعتبر إجراء استثنائي نادر الحدوث قد يتحقق من حين الآخر[37].

ج/ من حيث الشروط الواجب توافرها:يشترط رد الاعتبار الجزائي على المحكوم عليه تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه إما بصورة فعلية أو حكمية(**سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو)** مع الالتزام بحسن السيرة والسلوك خلال فترة التجربة وما إلى ذلك من الشروط التي يتطلبها كل نوع، بينما العفو الشامل لا يتطلب بالضرورة تنفيذ العقوبة، ولا حسن سلوك المحكوم عليه.

د/ من حيث الاستحقاق: يعتبر رد الاعتبار الجزائي حق مشروع للمحكوم عليه الذي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها هذا الأخير ، أما العفو الشامل فهو منحة تمنحه السلطة التشريعية بموجب قانون[38].

ه/ من حيث الغرض: يتمثل الغرض من رد الاعتبار الجزائي في إتاحة الفرصة للمحكومين عليهم للاندماج في الهيئة الاجتماعية مرة أخرى شرط إثبات استقامتهم وحسن سلوكهم، بينما الغرض من العفو الشامل إسدال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في فترة الاضطرابات السياسية[39].

و/ من حيث الآثار : يترتب عن رد الاعتبار الجزائي محو أثار حكم الإدانة للمستقبل دون الماضي بخلاف العفو الشامل الذي يترتب عليه محو أثار حكم الإدانة في المستقبل والماضي بأثر رجعي[40].

الفرع الثاني:تمييز رد الاعتبار الجزائي عن العفو الخاص

العفو الخاص هو الصورة الثانية للعفو وهو مرتبط بالعقوبة على المحكوم عليه هنا سنميز نظام رد الاعتبار الجزائي عن نظام العفو الخاص.

أولا: تعريف العفو الخاص:

العفو الخاص أو كما يصطلح عليه بالعفو على العقوبة :**" عفو يصدر عن العقوبة المحكوم بها في مواجهة شخص معين أو طائفة من الأشخاص ويترتب عليه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها ويتم بمرسوم صادر عن رئيس الدولة"**[41]

---

[37]- وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص71.

[38]- لوني فريدة، مرجع سابق، ص18.

[39]-بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013 ،ص91.

[40]- فرج علواني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004،ص268.

[41]-سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1999 ،ص120.

والعفو الخاص من بين صلاحيات رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة**91**منالدستور "**يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:**

07- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها[42]"

وعليه فالعفو الخاص يتولى إصداره رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي في المناسبات الوطنية وكذا الدينية ، لفائدة محكوم عليه أو لفئة معينة من المحكومين عليهم بغرض استبدال العقوبة من عقوبة أشد إلى عقوبة أخف أو إسقاطها كليا أو جزئيا بعد صدور حكم الإدانة.

ثانيا : آثار العفو الخاص

يترتب عن صدور العفو الخاص عدة أثار وهي كالتالي:

تقتصر أثار العفو الخاص على العقوبة فقط دون الجريمة، إذ أن العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية يعفي المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه إما بصفة كلية أو جزئية أو يستبدلها بعقوبة أخرى أخف ولكن الفعل يبقى محتفظا بطابعه الإجرامي[43]يبقى حكم الإدانة قائما ومنتجا لآثاره على العقوبات الأصلية فقط دون التكميلية، ولا يمتد على تدابير الأمن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بحيث يعتد بهذا الحكم كسابقة في العود.

لا يستفيد من العفو الخاص إلا المحكوم عليه الذي صدر العفو لصالحه، ولا يشمل بذلك الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب الجريمة بأية صفة كانوا ، وبقاء حق الضحية في قائما التعويض عن الجريمة ولا يتأثر بصدور العفو الخاص.

ثالثا : التمييز بين رد الاعتبار الجزائي و العفو الخاص

1- أوجه التشابه:

يتفق رد الاعتبار الجزائي مع العفو الخاص، في أن كلاهما يفترضان وجود حكم مسبق يقضي بإدانة المتهم.[44]

2- أوجه الاختلاف : يختلف رد الاعتبار الجزائي عن العفو الخاص في النقاط الآتية:

---

[42]- المادة 91 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

[43]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ،ص454.

[44]-بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص90.

أ/ من حيث الجهة المختصة بإصدارهما: يصدر رد الاعتبار الجزائي بقوة القانون أو بموجب قرار من غرفة الاتهام ، في حين العفو الخاص تصدره السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي.

ب/ من حيث الرقابة: يخضع رد الاعتبار الجزائي لرقابة القانون والقضاء لتأكد من مدى توافر الشروط التي يمليها رد الاعتبار الجزائي، بخلاف العفو الخاص لا يخضع لأي رقابة بحكم أنه من أعمال السيادة الذي يختص رئيس الجمهورية بتقريره.[45]

ج/ من حيث الموضوع: يشمل رد الاعتبار الجزائي العقوبات الأصلية والتكميلية، بينما العفو الخاص ينصب على العقوبات الأصلية فقط دون التكميلية[46]

د/ من حيث الطبيعة: يرد رد الاعتبار الجزائي في طابع عام، فيستفيد منه كل محكوم عليه استوفى كل الشروط التي يتطلبها إما رد الاعتبار القانوني أو القضائي حسب الأحوال، على عكس العفو الخاص إذ يرد في طابع خاص فلا يستفيد منه إلا المحكوم عليه الذي ورد العفو الخاص لصالحه.[47]

ه/ من حيث الآثار: يزيل رد الاعتبار الجزائي أثار حكم الإدانة في المستقبل، مع عدم احتساب الحكم الصادر في حق المحكوم عليه كسابقة في العود ، وأما عن أثار العفو الخاص فتكمن في عدم تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف، مع بقاء حكم الإدانة قائما ومنتجا لأثره ويعتد به كسابقة في العود.[48]

المطلب الثاني: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن التقادم ووقف التنفيذ

سقوط العقوبة بالتقادم أو تعليق تنفيذها لا يؤدي إلى محو أثارها، إلا إذا استفاد المحكوم عليه من رد الاعتبار الجزائي، ولتوضيح هذه الأنظمة وتمييزها عن رد الاعتبار الجزائي قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، ففي (الفرع الأول) سنتطرق من خلاله إلى تمييز رد الاعتبار الجزائي عن التقادم، وفي(الفرع الثاني) سنتحدث عن تمييز رد الاعتبار الجزائي عن وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن تقادم العقوبة

التقادم سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء العقوبة فيؤدي إلى عدم تنفيذها، ولكن رغم ذلك يبقى أثر هذه العقوبة قائما كسابقة في ظرف العود وهنا للمحكوم عليه مصلحة في الحصول على رد الاعتبار، باعتبار أن أثر الحكم لازال قائما فيتم محوه عن طريق رد الاعتبار.

---

[45]- لوني فريدة، نظام رد الإعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص42.
[46]- بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص22.

[48]- لوني فريدة، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص17.

أولا : تعريف التقادم العقوبة:

يعرف التقادم بأنه مضي مدة من الزمن يحددها القانون على حكم واجب التنفيذ فيعفي الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم.[49]

نص المشرع الجزائري على أحكام تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية، في الباب الرابع منه تحت عنوان في تقادم العقوبة،وذلك حسب نصوص المواد **612** إلى غاية **617** من ذات القانون.

ثانيا: مدة تقادم العقوبة:

أ/ مدة تقادم العقوبات في الجنايات : تتقادم العقوبات الصادرة في مواد الجنايات بعد مرور عشرين **(20)** سنة كاملة من تاريخ صدور الحكم النهائي، وهذا بموجب المادة **613من ق.إ.ج.ج** التي تنص على: **"تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي"**

ب/ مدة تقادم العقوبات في الجنح: تتقادم العقوبات الصادرة في مواد الجنح بعد مرور خمسة **(05)**سنوات كاملة من تاريخ صدور الحكم النهائي، وهذا بمقتضى المادة **614 من ق.إ.ج.ج** التي تنص: **"تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا"**

ج/ مدة تقادم العقوبات في المخالفات: تتقادم العقوبات الصادرة في مواد المخالفات بعد مرور**(02)** سنتين من تاريخ صدور الحكم النهائي، وهذا بموجب المادة **615 من ق.إ.ج.ج** التي تنص على: **"تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا[50]"**

ثالثا: الآثار المترتبة عن تقادم العقوبة

---

[49]- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، المرجع السابق ، ص 516 .

[50]- أنظر المواد (615.614.613) من قانون الإجراءات الجزائية .

للتقادم أثار تنعكس على العقوبة المحكوم بها على الشخص الذي لم تنفذ ضده مما يؤدي إلى عدم تنفيذها تنفيذا فعليا، وذلك بسبب أن التقادم يوقف إجراءات السير في تنفيذ العقوبة مرور الزمن، مما يجعل من إمكانية تطبيقها فيما بعد غير ممكنة.

ـ يؤدي تقادم العقوبة إلى عدم تنفيذها فيعفى المحكوم عليه منها مع بقاء أثارها مستمرة فالتقادم لا يؤدي إلى سقوط الآثار القانونية للعقوبة فتبقى قائمة كحالة عود.[51]

ـ بسقوط العقوبة بالتقادم لا يجوز لرجال الضبط القضائي تتبع المتهم وضبطه وتنفيذ العقوبة عليه ، لسقوط حق الدولة في التنفيذ، كما أنه ليس من حق المتهم الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يرفضه أو يتنازل عنه.

ـ تقادم العقوبة يشمل الحكم المدين فيسقط العقوبة كليا سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو الفرعية أو التبعية أو التكميلية، بالإضافة إلى الالتزامات المالية وبالتالي يشمل العقوبة الأصلية إضافة إلى ما يتبعها من عقوبات أخرى، عكس رد الاعتبار الذي لا يسقط هذه العقوبات بل يلزم تنفيذه للاستفادة منه، حيث أنهمن بين شروطه تنفيذ الالتزامات المالية أو الإكراه البدني، أو إثبات عدم القدرة على ذلك أو أنه تم الإبراء منها بتنازل أصحابها عنها هذا بالنسبة للتعويضات المتعلقة بالشق المدني.

رابعا : الفرق بين رد الاعتبار الجزائي و تقادم العقوبة

1- أوجه التشابه :

- يتشابه رد الاعتبار الجزائي مع تقادم العقوبة في أن كلاهما يقتضيان صدور حكم جنائي بات بالإدانة، ويكملان بعضهما البعض إذ أنه بعد تقادم العقوبة وسقوطها يبقى حكم الإدانة قائما ومنتجا لأثاره ولا يمكن للمحكوم عليه التخلص من هذه الآثار إلا بعد رد اعتباره.[52]
- كلاهما مرتبط بالمحكوم عليه والعقوبة الصادرة ضده.

2- أوجه الاختلاف: يختلف رد الاعتبار الجزائي عن تقادم العقوبة في النقاط الآتية:

- رد الاعتبار يمحي أثر الحكم بالنسبة للمستقبل و بالتالي زوال كل ما يترتب من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق، أما تقادم العقوبة يؤدي إلى انقضاء الالتزام بالتنفيذ ولكن يظل الحكم محتفظا بوجوده القانوني منتجا جميع أثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم ، فيعتبر سابقة في العود.

---

[51]- عبد الحكيم فوده ، إنقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوباتها ، د ط ، منشأة المعارف ، مصر ، 2004 ، ص 26-27.

54- بونوة فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص30.

- التقادم لا يشمل العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية ، في حين أن رد الاعتبار يشملها.
- رد الاعتبار يستند إلى علة كونه يرتبط بأغراض العقوبة، فتهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه ، فيتمكن المحكوم عليه من استرجاع مكانته في المجتمع وإسقاط الحرمان من الحقوق والمزايا خاصة فيما يتعلق بالجانب الوظيفي، لكونه يتطلب في غالب الأحوال خلو الصحيفة العدلية من الأحكام المدينة أما تقادم العقوبة فيعتبر كنوع من المكافئة يقرها القانون للمجرم الماهرفي الاختفاء والابتعاد عن إجراءات التنفيذ، ولكن تستند علته إلى كون العقوبة التي مسها التقادم قد تم نسيانها وبالتالي ليس هناك مصلحة في الإبقاء عليه[53].

الفرع الثاني: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة من بين الأنظمة العقابية البديلة للعقوبات السالبة للحرية التي تبنتها التشريعات الجنائية الحديثة.

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أخد به في المادة **592** من ق إ ج حيث أجازت في حال الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة الأصلية،الحكم بقرار مسبب بوقف تنفيذها من طرف المجالس القضائية، ولكن بشرط أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا بسبب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام[54]فإذا انقضت المدة المقررة للوقف دون صدور حكم جديد يسقط الحكم بالعقوبة ويعتبر كأنه لم يكن وفي الحالة العكسية إن صدر حكم جديد يتم تنفيذ الحكم الأول بالإضافة إلى الحكم الجديد دون أن يلتبس بالأول.

[53]- وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 ،ص34.

[54]-فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الخاص ، ط 3 ، دار الطباعة و النشر ، بيروت ، 1995 ، ص 331.

أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة.

هو أحد تدابير الدفاع الاجتماعي يقصد به تعليق وقف التنفيذ على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون.[55]

وهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، و يرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة.

ذلك أن تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم و على المجتمع بضرر اكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة.

ثانيا: شروط وقف تنفيذ العقوبة:

لاستفادة المحكوم عليه من وقف تنفيذ العقوبة لابد من توافر الشروط التالية:

1/شروط بالنسبة للعقوبة : يطبق نظام وقف تنفيذ العقوبة على العقوبات الأصلية المتمثلة في كل من عقوبة الحبس والغرامة المالية، وكذا عقوبة السجن المؤقت كاستثناء؛ وأما عن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والعقوبات التكميلية، وكذا التدابير الاحترازية فلا يطبق عليها نظام وقف تنفيذ العقوبة.

2/ شروط بالنسبة للجريمة: أجاز المشرع الجزائري للقاضي الجزائي تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم المكيفة على أنها جنح ومخالفات وحتى في الجنايات لكن في حدود ضيقة ويكون ذلك فقط في عقوبة السجن المؤقت دون عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد.

3/ شروط بالنسبة المحكوم عليه: إن ألا يكون المحكوم عليه قد سبق عليه الحكم من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ويتم التأكد من عدم ارتكاب المحكوم عليه لمثل هذه الجرائم من خلال الإطلاع على صحيفة السوابق القضائية الخاصة به.

---

[55]- أنظر المادة (592) من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ كما يجب توافر ظروف خاصة بالمتهم كأن يكون كبير السن أو معتل الصحة ، أو تصالح مع المجني عليه مما يجعل المحكوم عليه في وضع يسمح له من الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة.[56]

ثالثا: آثار وقف تنفيذ العقوبة:

ـ تزول العقوبة الموقوف تنفيذها بعد انقضاء مدة التجربة دون صدور حكم جديد فيعتبر الحكم كأنه لم يكن، وفي حال صدوره يلغى وقف التنفيذ ويتم تنفيذ العقوبة التي شملها بالإضافة إلى العقوبة الجديدة.

ـ العقوبة التي شملها وقف التنفيذ تدون في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم **01** و **02** التي تقدم إلى بعض الإدارات، في حين لا تسجل في القسيمة رقم **03**التي تسلم للمحكوم عليه.

ـ وقف التنفيذ لا يوقف العقوبات التبعية لأنه لا يشملها، فتكون سارية منذ النطق بالعقوبة الموقوف تنفيذها.[57]

رابعا : الفرق بين رد الاعتبار الجزائي ووقف تنفيذ العقوبة

1/ أوجه التشابه:

ـكلاهما مرتبط بالعقوبة المحكوم بها فيشملان حكم نهائي غير قابل للإسقاط بالطرق القانونية الأخرى.

ـ كلاهما يشترطان مرور فترة تجربة للتأكد من سيرة المحكوم عليه.

ـ كلاهما لا يؤثران على التعويضات المدنية والمصاريف القضائية.

ـ كلاهما يهدفان إصلاح وتأهيل المحكوم عليه للاندماج في المجتمع.

2/ أوجه الاختلاف:

ـ رد الاعتبار يتطلب إنهاء فترة الحكم بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات المالية أما وقف تنفيذ العقوبة فلا يشترط تنفيذا فعليا للحكم.

ـ رد الاعتبار يتطلب مرور فترة تجربة تبدأ بعد التنفيذ الفعلي للعقوبة فتحسب المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التنفيذ مما يجعل المدة طويلة، أما وقف تنفيذ فمباشرة بعد أن يصبح الحكم نهائي وقابل للتنفيذ يشرع في حساب مدة التجربة أي من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي.

---

[56]- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1991، ص 206.

[57]- أنور العمروسي ، رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر2000، ص 207.

- رد الاعتبار يؤدي إلى سقوط جميع العقوبات التبعية والتكميلية، بينما وقف التنفيذ لا يمتد أثره إلا على العقوبة الأصلية فقط.

- رد الاعتبار يؤدي إلى محو أثر الحكم دون العقوبة بينما وقف التنفيذ فيمحو العقوبة.

خلاصة الفصل الأول:

رد الاعتبار بمثابة حق للمحكوم عليه تمحى بواسطته آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان ويعتبر كنتيجة ايجابية تعود على المحكوم عليهم إما بقوة القانون أو بحكم قضائي،وقد عُرِفَ القدم في الشريعة الإسلامية فكان على شكل توبة الجاني من المعاصي وعرف في العهد الروماني بترضية الشرف كما تبنته العديدة من التشريعات عبر مختلف العصور.

ولقد عرف المشرع الجزائري رد الاعتبار الجزائي على أنه محو الآثار الناتجة عن حكم ولا يعتبر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ولا من أسباب انقضاء العقوبة بل هو من أسباب محو أثار حكم الإدانة كما أن له نوعان هما رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي وميز بينه وبين مختلف المفاهيم المشابهة له.

الفصل الثانـي

الفصل الثاني: شروط تطبيق رد الاعتبار الجزائي :

بما أنرد الاعتبار الجزائي عرف على أنه : " **إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقصي معه جميع آثاره وذلك بناء على طلب من المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته** " وذلك بتوافر شروط وإجراءات معينة حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية هذا ما سنطرق إليه في فصلنا هذا من خلال المبحثين المواليين.

المبحث الأول: شروط رد الاعتبار الجزائي

ليحصل المحكوم عليه على رد اعتباره القضائي أو القانوني يجتاز بشروط حددها قانون الإجراءات الجزائية سوف نوضحها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني.

يتحقق رد الاعتبار القانوني لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي بقوة القانون دون الحاجة للجوء إلى القضاء لطلبه، وذلك بعد توفر جملة من الشروط التي نص عليها في قانون رقم **18-06** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،وذلك في المواد **677** إلى غاية نص المادة **678** مكرر[1].

الفرع الأول: شروط خاصة بالعقوبة

يميز المشرع حسب مدة العقوبة وعدد العقوبات المحكوم بها وطبيعتها

أولا: العقوبات النافذة : بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية فمن خلال قراءة المادة **04-03-2/677** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط أن تكون هذه العقوبة حبسا كما اشترط تنفيذها أو تقادمها، وفي حالة توافر شرط تنفيذ العقوبة فقد اشترط المشرع الجزائري إضافة إلى ذلك آجال زمنية معينة تختلف باختلاف مدة الحبس المحكوم بها و باختلاف عدد الأحكام الصادرة ضد المعني.

ويرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليهم إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية حكم في حقهم بعقوبة جناية أو جنحة على النحو التالي:

[1]- أنظر المادة (677) من ق إ ج.

بعد مضي (**06**) ست سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة.

- بعد مضي (**08**) ثماني سنوات من يوم انتهاء العقوبة أو مضي اجل التقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين.
- بعد مضي اثنتي عشرة (**12**) سنة من تاريخ انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، لمن صدر عليه الحكم بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (**05**) سنوات أو صدرت ضده عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها ثلاث (**03**) سنوات.
- بعد مضي مهلة خمس عشر (**15**) سنة من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم بالحبس لمدة تتجاوز خمس (**05**) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا تتجاوز مجموعها خمس (**05**) سنوات.

كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذه الكلي أو الجزئي من خلال قراءة هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط في العقوبة أن تكون سالبة للحرية أي أن تكون حبسا، واشترط أن تتقادم، كما اشترط إضافة إلى تنفيذ مدة الحبس مرور مدة زمنية معينة تتناسب مع مدة الحبس المحكوم بها من جهة ومع عدد الأحكام التي سيصدر القرار برد الاعتبار بشأنها من جهة ثانية.[2]

أما بالنسبة لعقوبة الغرامة فقد اشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على المعنيرد الاعتبار القانوني أن يقوم بتسديد الغرامة أو قضاء مدة الإكراه البدني في حالة عدمتسديدها[3] ، كما اشترط مرور مهلة زمنية تقدر بخمس (**05**) سنوات يبدأ سريانها من تاريخ التسديد أو منتاريخ نهاية مدة الإكراه البدني أو التقادم.

و استنادا إلى المادة **677** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن العقوبات التي صدر أمر بإدماجها تعتبر عقوبة واحدة حيث يتم الاعتداد بالعقوبة الأكبر سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو

[2]- وقاف العياشي ، المرجع السابق، ص 88
[3]- انظر المادة (677) من ق إ ج

الغرامة، وهذا ما تنص عليه قانون العقوبات الجزائري في المواد من **35** إلى **38** كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو العام يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي، وهذا العنصر بدوره يسري على عقوبة الحبس والغرامة وفقا لنص المادة **677** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع (**04**)سنوات من انتهاء العقوبة.

- **العقوبات غير نافذة**: حيث يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة، مع ايقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس (**05**) سنوات وإذا لم يحصل إلغاء التنفيذ وتبتدئ هذه المدة من سيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.
- **فترة التجربة (الشرط الزمني)**: حيث يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار القانوني استلزم المشرع الجزائري شرطا زمنيا، يعتبر بمثابة فترة انتظار تلي انتهاء تنفيذ العقوبةأو اكتمال مدة تقادمها أو صدور قرار العفو، معنى ذلك لم يصدر على المحكوم عليهخلالها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.

تتحد المدة بحسب خطورة العقوبات المحكوم بها، وذلك كما يلي:

- الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس، حيث أنه في حالة ما إذا حكم على المحكوم عليه مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة ،فإنه يرد له اعتباره بعد مرور(**06**) ست سنوات اعتبارا من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، وذلك طبقا للمادة **677/ف3** من **ق.إ.ج**.
- الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته (**02**) سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين، في هذه الحالة يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي مهلة (**08**) ثماني سنوات، تحتسب من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، وذلك طبقا للمادة **677/ف 4 ق.إ.ج.**
- حالة ما إذا كانت العقوبة الصادرة هي الحبس لمدة لا تزيد عن (**05**) خمس سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث سنوات، وهنا يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور اثنتي عشرة (**12**) سنة من تاريخ انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، طبقا للمادة **677/ف5 ق.إ.ج.**

[4]- أنظر الموقع www.tribunaldz.com تاريخ وساعة الدخول 2021/04/25 على الساعة 8:30 ، والخروج على الساعة 09:45

- حالة ما إذا كانت العقوبة الوحيدة هي الحبس لمدة تتجاوز خمس (**05**) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها (**05**) خمس سنوات، يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور خمسة عشر (**15**) سنة اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، طبقا للمادة **677/ف6 ق.إ.ج**

ثانيا: العقوبات موقوفة التنفيذ: بالنسبة للعقوبة موقوفة التنفيذ فإنه لا يمكن الحكم بها إلا إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا أي لم يتم الحكم عليه بعقوبة الحبس بسبب ارتكابه لجناية أوجنحة من جرائم القانون العام[5]

وهذا ما نصت عليه المادة **592** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[6] وعليه يمكن استثناء المخالفات حتى لو صدر الحكم فيها الحبس فإنها لا تمنع من استفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ كما أن الغرامة لوحدها في جنحة لا تقف حائلا أمام الاستفادة بالعقوبة موقوفة التنفيذ.

ويشترط في رد الاعتبار بالنسبة للعقوبات موقوفة التنفيذ ما يلي:

- أن تكون العقوبة حبسا أو غرامة
- انتهاء فترة الاختبار المقدرة بخمس سنوات كاملة تسري ابتداءا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا
- عدم حصول إلغاء لوقف التنفيذ.
- عقوبة الغرامة : حيث يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور ثلاث سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أومضي أجل التقادم، وذلك طبقا للمادة**677/ف1 من ق.إ.ج**.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن المشرع الجزائري فقد اشترط مهلا أطول مقارنة مع باقي التشريعات خصوصا منها التشريع الفرنسي والمصري، التي أدخلت عدة تعديلات على نصوصها، وخففت مدة المهلة حتى تشمل أكبر عدد من المحكوم عليهم، في حين أن نصوص القانون الجزائري بقيت جامدة لم يطلبها أي تعديل.

[5]- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 89
[6]- أنظر المادة 592من ق إ ج الجزائري

الفرع الثاني: شروط خاصةبالمحكوم عليه

إن أهم شرط لتحقيق رد الإعتبار القانوني هو حسن سلوك المحكوم عليه فلابد منه للدلالة على أنه أهل للثقة وجدير بالمساعدة فعليه أن يثبت استقامته واحترامه للقانون من تاريخ الإدانة حتى يوم إنتهاء فترة التجربة.

وبالنسبة للمشرع الجزائري بإستقراء المادة **678.677** من **ق إ ج** فإنه يشترط مضي مدة تجربة دون صدور حكم جديد كقرينة على حسن السلوك فإشترط حسن سلوك المحكوم عليه المعني برد الإعتبار القانوني، ويتجلى هذا الشرط في المدة التي حددها كفترة تجربة وجب خلالها عدم إرتكاب جناية أو جنحة مع إستبعاد المخالفات ومن خلال ذلك نستنتج أن رد الاعتبار القانوني في قانون الإجراءات الجزائية يقف على شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه خلال مهلة الاختبار التي تلي تنفيذ العقوبة أو تقادمها أية جريمة ، وهو أهم شرط يمكن التحقق به إلى مدى التزام وجدارة المحكوم عليه لاسترجاع مكانته اللائقة في المجتمع ، ويعود تقدير ذلك الى الجهة المختصة للفصل في الطلب.[7]

والمشرع الجزائري قد استبعد من شروط رد الاعتبار المخالفات سواء صدر بشأنها حكم بالحبس أو الغرامة، كما استبعد الجنح التي يتم فيها الحكم بالغرامة وحدها، إضافة إلى العقوبات التكميلية وتدابير الأمن الصادرة في حكم جديد، وكذا استبعاد الجرائم العسكرية والسياسية التي صدر فيها حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ.

وهنا تجدر الإشارة غلى أن اشتراط المشرع الجزائري عدم صدور حكم جديد على المعني برد الاعتبار أثناء فترة الاختبار ليس معناه الحكم الابتدائي الذي لم يستوف إجراءات الطعن، بل إن المقصود بهذا الشرط هو أن يكون الحكم الجديد حائزا لقوة الشيء المقضي به .

وبعبارة أكثر وضوحا فإن صدور حكم جديد أثناء الفترة التجريبية لا يمنع المحكوم عليه من الاستفادة بنظام رد الاعتبار، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن صدور حكم جديد خلال الفترة التجريبية وصيرورتها نهائيا بعد انقضاء هذه المدة لا يمنع المحكوم عليه من رد الاعتبار[8] ، ويتم التحقق من

---

[7]- فريدة لوني، "رد الاعتبار الجنائي بين النظرية والتطبيق" ، مجلة معارف العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد11 ،ديسمبر2011 ،ص 43

[8]- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 91

توافر هذا الشرط من خلال الرجوع إلى كل الظروف التي أحاطت بحياة المحكوم عليه، بدءا من تاريخ صدور الحكم بالإدانة عليه إلى غاية تقديم الطلب برد الاعتبار والفصل فيه.[9]

المطلب الثاني: شروط رد الإعتبار القضائي.

يمنح رد الإعتبار القضائي بناءا على حكم قضائي من طرف جهة مختصة به بناء على طلب من المحكوم عليه في حال توافر شروط معينة نصت عليها المواد من **679** إلى **685** من ق إ ج، وهي تشمل كل ما سنبينه على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط متصلة بالعقوبة

وتشمل الشروط الآتية : **شرط تنفيذ العقوبة، شرط الوفاء بالإلتزامات المالية، شرط المدة**

أولا: شرط تنفيذ العقوبة

نصت عليها المادة 681 من ق إ ج الفقرة الأخيرة كما يلي " ... وتبدأ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها. "

يجب على الشخص الطبيعي قبل تقديمه طلب رد اعتباره أن يكون قد نفذ العقوبة الصادرة في حقه سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أوعقوبة مالية ، ذلك بدخول المؤسسة العقابية وقضاء الفترة التي حددها حكم الإدانة، أما الغرامة المالية فكان من المفترض أن يتم الوفاء بها وذلك بتسديد المبلغ في حكم الإدانة إلى الخزينة العمومية، وبالتالي فإنه كان من الواجب التنفيذ الفعلي لكل من الحبس و الغرامة من طرف المحكوم عليه بها.

وفي حال صدور عفو شامل أو أن العقوبة تم محوها بسبب الإستفادة من رد إعتبار سابق فإنه لا يمكن للمحكوم عليه أن يطلب رد إعتبار بشأنها من جديد لأن ذلك غير جائز وهو ما أوضحته المادة 679 من **ق إ ج**.[10]

في حالة صدور عفو شامل فإنه لا يكون لرد الإعتبار حاجة حيث أن يتم محو أثر حكم الإدانة، أما بالنسبة لسبق الإستفادة من رد إعتبار قضائي سابق فإنه ليس من المعقول قبوله مرة أخرى على إعتبار أن المحكوم عليه لم يستفد من الرد الذي منح قبلا وبالتالي فإن خطورته الإجرامية لازالت قائمة.

---

[9]- لوني فريدة ، دور الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والمقارن ،رسالة ماجستير،2003-2004 ،جامعة الجزائر، ص62

[10]- ـ أنظر المادة (679) من ق إ ج.

كما أنه في حالة تقادم العقوبة لا يجوز تقديم الطلب حيث جاء في المادة 682 من ق إ ج **الفقرة 3** ما يلي " و فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة **684** "لايجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد إعتبار قضائي" وهو ما كرسه الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الصادر بتاريخ **2001\03\27** بقوله **" لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلو على ردلإعتبار القضائي"** بحيث أن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه يجعله جديرابرد الإعتبار لأنه يفترض أن العقوبة حققت هدفها بالنسبة له[11]

كما أن التنفيذ الفعلي يجعله جديرا برد إعتباره عكس من سقطت عقوبتهم بالتقادم، ففي هذه الحالة ليس على المعني سوى إنتظار إستفادته من رد الإعتبارالقانوني بعد إنقضاء أجال التجربة حسب الحالة وعلى إعتبار أن المادة **682** من ق إ ج استثنت المادة **684** وهي حالة تقديم المحكوم عليه خدمات جليلة في سبيل وطنه فإنه يعفى من شرط تنفيذ العقوبة وعدم التقيد بمدة زمنية[12] فهذه الحالة تعتبر استثناء على شرط وجوب التنفيذ الفعلي للعقوبة.

ثانيا: شرط الوفاء بالإلتزامات المالية

ينبغي على الشخص المعنوي قبل تقديمه لطلب رد الإعتبار القضائي أن يثبت تسديده للمصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو يقدم ما يثبت إعفاءه عن قيامه بذلك ولقد نصت على ذلك المادة **683** من ق إ جعلى المحكوم عليه أن يسدد ما عليه من مصاريف قضائية وغرامة مالية وتعويضات مدنية بالنسبة للمتضرر من الجريمة وهو ما أقرته الفقرة **1** ،ويتم إثبات الدفع فيما يتعلق بالمصاريف القضائية بوصل تقدمه مصلحة الضرائب أما التعويضات المتعلقة بالشق المدني فبمحضر التنفيذ بالسداد وفي حال عدم التمكن من سداد المبلغ بينت الفقرة **2** أنه يتم تطبيق الإكراه البدني أو يقوم الطرف المتضرر بإعفاء المحكوم عليه من واجب السداد بالنسبة للتعويضات المدنية، وذلك بالتنازل عنها وتحرير ما يثبت ذلك في أوراق رسمية أو عرفية.

ثالثا: إنقضاء مدة التجربة

يجب على الشخص الطبيعي قبل تقديم طلبه انتظار مضي فترة زمنية معينة تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة وباستقرائنا لنصوص المواد **618** من قانون رقم **18-06** المعدلوالمتمم لقانون الإجراءات

[11]- إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 82.
[12]- أنظر المادة (682) من ق إ ج.

الجزائية والمادة **682** من **ق.إ.ج.ج**، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد فقط المدة التي يتوجب على المحكوم عليه انتظارها، بل ميز هذه المدة حسب طبيعة الجريمة وبين حالة المحكوم عليه المبتدأ والعائد.

1/ المحكوم عليه المبتدأ:

هنا يكون المحكوم عليه قد صدر حكم يقضي بإدانته لأول مرة، حيث جاء في المادة **681** من **ق إ ج** ما يلي **" لا يجوز طلب رد الإعتبار قبل إنقضاء مهلة ثلاث سنوات و تزداد هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنايةّ "**فإن المدة التي كان من الواجب مرورها هي ثلاث سنوات فيما يخص مواد الجنح وتضاعف إلى خمس سنوات في مواد الجنايات، وحسب ما ورد في الفقرة الأخيرة فإن المدة يشرع في حسابها من التاريخ الذي يتم فيه الإفراج النهائي أو تسديد الغرامة[13].

2/ المحكوم عليه العائد

هنا يكون قد سبق الحكم على المعني بعقوبة سابقة على التي ورد فيها طلب رد الإعتبار وهو ما نصت عليه المادة **682** من **ق إ ج**، حيث أقرت أنه في حالة العود القانوني يشترط مرور مهلة ست **(06)** سنوات من تاريخ الإفراج (الفقرة 1) وإن كانت العقوبة الجديدة جناية ترفع المدة إلى عشر **(10)** سنوات (الفقرة 2).

الفرع الثاني: شروط خاصة بطالب رد الإعتبار.

إن الحق في تقديم طلب رد الإعتبار لا يتم إلا من طرف أشخاص معينين فباستقراء المادة **680** من **ق إ ج** يتضح لنا أنه لا يجوز تقديم الطلب إلى من طرف المحكوم عليه بنفسه، وفي حال تعذر ذلك بسبب توافر حالة الحجر يجوز للمحامي الذي يمثله أن يتقدم بالطلب بإعتباره ممثل قانوني له وهو ما يعتمد في غالب الأحوال في الواقع العملي على وجه العموم وذلك بسبب التعقيدات المتعلقة بالطلب و مستلزماته[14].

كما يمكن في حالة وفاة المحكوم عليه لأحد أصوله أو فروعه أو زوجه تولي إستكمال الإجراءات في حال تقدم بالطلب قبل وفاته وإمكانية تقديمه بشرط إنتظار مرورمهلة سنة كاملة من يوم وفاته

وبهذا فإن المشرع الجزائري أورد على سبيل الحصر الأشخاص المعنيين بطلبرد الإعتبار القضائي.

---

[13]- أنظر المادة 681 من ق إ ج.

[14]- فريدة لوني، "رد الاعتبار الجنائي بين النظرية والتطبيق" ، مجلة معارف العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد11 ،ديسمبر 2011 ،ص 43

- كما وجب بالنسبة للقضائي توافر شرط حسن السلوك والسيرة وهذا ما يجب على محكمة الموضوع أن تثبته، حيث أن لها أن تبحثعن حقيقة ذلك بجميع الوسائل الممكنة.

المبحث الثاني : إجراءات و آثار رد الإعتبارالجزائي.

إن أي نظام يسمح بالإستفادة من تسوية الوضعية القانونية بالنسبة للمحكوم عليهم يتطلب مجموعة من الإجراءات، فبالنسبة إلى نظام رد الإعتبار الجزائي تتحدد مجموعة من الإجراءات المتسلسلة التي وجب إتباعها إلى غاية الفصل في الطلب بالرفض أو القبول، وهذا فيما يتعلق برد الإعتبار القضائي على خلاف رد الاعتبارالقانوني الذي يتم بقوة القانون وبصفة تلقائية، ولكن كلا النوعين تترتب عليهما مجموعة من الأثار تنعكس على المحكوم عليه وحالته القضائية لذلك سوف نتطرق إلى الإجراءات المتبعة ثم سنعرج على ما يترتب من أثار إثر الإستفادة من رد الإعتبار من خلال المطلبين المواليين

المطلب الأول: إجراءات رد الإعتبار الجزائي.

تناولت المادة 685 من ق إ ج وما يليها إجراءات الإستفادة من رد الإعتبار القضائي إبتداءا من رفع الطلب إلى غاية الفصل فيه، فمنها ما يتم على مستوى المحكمة والباقي يتم على مستوى المجلس القضائي.

الفرع الأول: الإجراءات على مستوى المحكمة

تضم إجراءات متصلة بالطلب و أخرى يقوم بها وكيل الجمهورية

أولا: اجراءات متصلة بالطلب

تتمثل هذه الإجراءات في تقديم الطلب ومضمونه

1/ تقديم الطلب: يقدم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته هذا طبقا للمادة **685** من قانون **18-06** ،أما إذا كان المحكوم عليه مقيم بالخارج فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر وإذا لم يوجد فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة[15]

إن شرط تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية المتواجد بمقر إقامة المحكوم عليه لا يعني عدم جواز تقديمه إلى النائب العام، بل يمكن للمحكوم عليه تقديم طلبه إلى النائب العام بالمجلس القضائي التابعة له المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها صاحب الطلب لأن النيابة العامة لا تتجرأ[16]

[15]- أنظر المادة (685) من القانون 18-06.
[16]- وقاف العياشي ، المرجع السابق ص 96.

2/مضمون الطلب: يتعين على الراغب في الاستفادة من رد الاعتبار القضائي تقديم ملف يتكون من الوثائق التالية:

- طلب خطي يحرر من طرف المعني أو حتى من طرف أي شخص آخر له الحق في طلب رد الاعتبار القضائي إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، ويحدد فيه بالضبط تاريخ الحكم بالإدانة ويحدد الأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه
- نسخة من الحكم أو القرار الجزائي المتضمن العقوبة.
- شهادة حديثة من صحيفة السوابق القضائية رقم **03**
- شهادة وجود بالمؤسسة العقابية وهذا في حالة إذا كان المعني قد قضى عقوبة سالبة للحرية بالمؤسسة العقابية.
- وصل يثبت القيام بتسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية واعفائه من آداء ما يذكر، فإن لم يقدم ما يثبت تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني، وأن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ لهذه الوسيلة، وإذا كان محكوما عليه بإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت بأنه قام بوفاء ديون التفليس أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك.

في حال عدم تقديم الوثائق المطلوبة فإن هناك قرار صادر عن المحكمة العليا يقضي بما يلي :

"إن غرفة الاتهام برفضها طلب رد الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذا الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد حالفت أحكام المادة **687** من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية هو المختص بتقديم الوثيقتين"[17]

ثانيا: الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية

تتمثل هذه الإجراءات في إلزامية تحصله على الوثائق وكذا قيامه بإجر اءات التحقيق.

1/ التحصل على الوثائق: من بين الوثائق التي تجمع بسعي من وكيل الجمهورية المادة **687** من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

- نسخة من قرارات وأحكام الإدانة

[17]- قرار رقم 237572 بتاريخ 2000/03/14 اجتهاد قضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2003 ص 253.

- مستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسة مرفوقة برأي السيد المدير عن سلوك الطالب أثناء فترة حبسه.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02
- تحرير تقرير يتضمن رأي السيد وكيل الجمهورية بشأن طلب رد الاعتبار المقدم بالموافقة أو عدم الموافقة ثم يرسل إلى السيد النائب العام الذي يقوم بدوره برفع الملف إلى غرفة الاتهام بالمجلس بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات.

2/ إجراءات التحقيق: من بين الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية ما يلي:

- بعد تحصيل الوثائق يقوم وكيل الجمهورية بمراجعتها والتأكد من صحتها ثم يقوم حسب مقتضيات المادة **686** من القانون **18-06** المعدل والمتمم للأمر **155/66** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الأماكن أو الجهات التي قام بها المحكوم عليه بعد الإفراج[18].
- تقوم مصالح الشرطة باستدعائه لتطلب منه إحضار شاهدين بالغين للإدلاء بشهادتهما على سريته، فيتم تحرير محضر بذلك ويرسل مرة ثانية إلى وكيل الجمهورية هذا بخصوص سيرة صاحب الطلب بعد الإفراج عنه، وبخصوص سيرة المعني أثناء فترة عقوبته فيتحصل وكيل الجمهورية على مستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسات العقابية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته يتضمن سلوكه داخل هذه المؤسسات[19]

كما يقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات بشأن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة، فمن خلال هذه التحقيقات يكون وكيل الجمهورية على اطلاع أكثر بسلوك المحكوم عليه.

بعد جمع كافة المعلومات بالاعتماد على محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية واعتمادا على الوثائق المرفقة بالطلب يقوم وكيل الجمهورية بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن الإجراءات التي اتبعها ليحسب في الأخير مدى استحقاق المحكوم عليه لرد الاعتبار من عدمه ويكون رأي وكيل الجمهورية يعتمد أساسا على ما استخلصه من إجراءات التحقيق، لذلك قد يكون رأيه في صالح المحكوم عليه أو ضده، مما يعني أن

[18]- المادة (686) الفقرة الأولى من قانون رقم 18-06 ،يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[19]- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص172.

يخضع لسلطته التقديرية وحتى يقوم بتحويل الملف على مستوى النائب العام، لابد أن يكون تقريره محررا بالإيجاب ليستكمل النائب العام باقي الإجراءات.

- رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية: باعتباره أعلم الناس بوضعية المساجين باعتباره أعلم الناس بوضعية المساجين من حيث أخلاقهم وسلوكهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، وهو الذي يشرف على مختلف تنقلاتهم داخل السجن ويشرف عليهم حتى في أبسط الأمور لذا يجب على وكيل الجمهورية أن يأخذ رأيه فيما يتعلق بسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من جمع كافة المعلومات اعتمادا على محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية المعنية، واعتمادا على مختلف الوثائق المرفقة، يقوم بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن إجراءات التحقيق، ليبين في الأخير فيما يخص مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه، أوعدم استحقاقه له، وبعد الانتهاء من تحرير هذا التقرير يقوم بتحويل ملف المعني بسرعة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.[20]وهذا بموجب نص المادة **687** الفقرة الأخيرة من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: **"ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلىالنائب العام"**[21]

الفرع الثاني: الإجراءات على مستوى المجلس

هذه الإجراءات تتم على مرحلتين الأولى سابقة لصدور قرار غرفة الاتهام، والثانية لاحقة لصدور هذا القرار.

أولا: الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام:

1/ أمام النائب العام: بعد أن يتلقى النائب العام طلب رد الاعتبار والملف المرفوع عن طريق وكيل الجمهورية يتفحصها للتأكد من اتخاذ هذا الأخير لكافة الإجراءات التي يستلزمها القانون، فإذا رأى إغفالا في اتخاذ إجراء من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الواجب اتخاذه حول المعني، أو أن اتخاذه كان بصورة غير جيدة مثلا أن يكون المحضر المجري بمعرفة رجال الأمن تحت إشراف وكيل الجمهورية غير كاف من حيث المعلومات والبيانات والوقائع المنتجة بالملف، أو أنه لم يحصل على كافة الوثائق التي يتطلبها القانون في هذه الحالة النائب العام ينبه وكيل الجمهورية بذلك عن طريق التعليمات لإتمام

[20]- مشتة نسرين، مرجع سابق، ص307.
[21]- المادة (687) الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

التحقيق المطلوب، وبعد تأكده من الملف يتولى هيئته وتقديمه لغرفة الاتهام للتفصيل فيه طبقا للقانون[22].

- للإشارة فإنه ليس بالضرورة النائب العام هو الذي يرسل ملف رد الاعتبار إلى غرفة الاتهام، بل يمكن حتى للمحكوم عليه تقديم الطلب مع جميع الوثائق مباشرة الى غرفة الإتهام وهذا ما نصت عليه المادة **688**من **ق.إ.ج.ج** في الفقرة الثانية " **ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة"**[23]

2/ أمام غرفة الاتهام: بعد قيام النائب العام بالمجلس القضائي بتقديم طلبه إلى غرفة الاتهام باعتبارها صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب رد الاعتبار دون غيرها، والتي تفصل وجوبا في طلب المعني بالأمر في أجل أقصاه شهرين من تلقيها بعد تبليغها للأطراف بتاريخ الجلسة، وتتم الإجراءات كمايلي:

- سماع تقرير المستشار المقرر
- إيداع النائب لطلباته.
- سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاسبه أو بعد استدعائه طبقا للقانون بعد المداولة تصدر الغرفة قرارها.

وقرار غرفة الاتهام يأتي بعد دراسة ملف المعني من الجوانب الآتية:

- مدى توافر الشروط القانونية الموضوعية (تنفيذ العقوبة) الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار احترام المواعيد ومقارنتها بالوثائق المقدمة.
- كما تنظر في مدى احترام الإجراءات ابتداء من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام.
- تنتظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه اعتمادا على مختلف إجراءات التحقيق بالدرجة الأولى إضافة لما دار أمامها من مناقشات.

بعد هذه المراقبة للشروط الموضوعية والإجرائية تصدر غرفة الاتهام إما بقبول طلب رد الاعتبار أو رفضه، ليتم تبليغ غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام وفقا للمادة **200** من ق إ ج.

---

[22]- بونوة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 49

[23]-المادة (688) الفقرة الثانية، من الأمر رقم 66-155 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يجب أن يكون القرار مسبب نسبيا كافيا مدعم بذكر المواد القانونية المطبقة والأسباب التي جعلت غرفة الاتهام تتخذ قرارها ليتم بعد ذلك اتخاذ الإجراءات المتبقية على قرارها سواء في حال الرفض أو القبول[24]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن قرار غرفة الاتهام في إطار طلب رد الاعتبار كغيره من القرارات الصادرة عنها قابل للطعن بالنقض فقط ضمن الكيفية المنصوص عليها في القانون وهو ما أكدته المادة **690** من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" **يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.**"

ثانيا/ الإجراءات اللاحقة لصدور قرارغرفة الاتهام: وتتمثل في قبول الطلب أو رفضه.

1/ حالة رفض الطلب: لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء سنتين كاملتين اعتبارا من تاريخ الرفض للطلب الأول، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها " من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب الأول"[25].

2/ حالة قبول الطلب: في حالة إصدارغرفة الاتهام لقرار يقضي بمنح المعني بالأمر رد اعتباره إليه فإنها تأمر:

- التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية، في حين لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين لرقم **02و03** من صحيفة السوابق القضائية.
- يترتب على رد الاعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم**01** من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير، ويختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو محكمة المواطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده.
- لا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن.

[24]- بونوة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 51.

[25]- قرار رقم 215819 بتاريخ 1998/12/08اجتهاد قضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص 2003 ، ص245.

للإشارة أنه في إطار تطوير وعصرنة قطاع العدالة من قبل وزارة العدل عرفت المصلحة تطورات مهمة و ايجابية على مستوى المجالس أين أصبح تسجيل البطاقة رقم **1** وتحصيلها يتمعن طريق الإعلام الآلي أو ما يسمى بالنظام الآلي الوطني الأمر الذي مكن أمناء الضبط من متابعة عملية التسجيل وإلغاء الصحيفة رقم 1 بشكل سريع ومنتظم، ففي حالة إرسال شهادة لإلغاء من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات لمحاكم دائرة إختصاص المجلس يقوم أمين الضبط بالتأشير على البطاقة رقم 1 وبذلك لتحفظ فيما بعد في الأرشيف، كما يتم في نفس الوقت إلغائها من جهاز الكمبيوتر ونفس العملية يتم اعتمادها في حالة رد الاعتبار للمعني بالأمر[26]

المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار الجزائي

آثاررد الإعتبار الجزائي هي النتائج التي تترتب عليه أو بالأحرى الفائدة التي يجنيها المحكوم عليه من رد الاعتبار.

الفرع الأول: آثار رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه:

وتظهر هذه الآثار في:

أولا:زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل: ويعتبر من رد إليه اعتباره منذ ذلك التاريخ في نفس مرتبة شخص لم يحاكم ولم تتم إدانته، فيجوز له ممارسة تلك الحقوق أو الأنشطة التي حرم منها قبل الحكم له برد اعتباره، كما يحق له التقدم لشغل الوظائف العامة والترشح لعضوية المجالس النيابية، وأيضا عند طلبه لصحيفة سوابقه القضائية فإنها تقدم خالية من حكم الإدانة السابق الذي صدر ضده[27]

كما يؤدي رد الإعتبار إلى سقوط العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن فبمجرد حصول رد الإعتبار تسقط جميع العقوبات سواء كانت تبعية أو تكميلية وما ترتب عنها من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق و سائر الأثار الجنائية.[28]

[26]- بازين سارة ،المرجع السابق ، ص32

[27]- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06 ،العدد02 ،ماي 2019.

[28]- لوني فريدة ، المرجع السابق ، ص 64.

ثانيا:أثار رد الإعتبار الجزائي على الغير

بما أن أثار رد الإعتبار الجزائي تقتصر فقط على الجانب الجزائي دون المدني، لذلك فإنحق الضحية في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة سواء المادية منها أو المعنوية يبقى دين في ذمة المحكوم عليه حتى وان استرد اعتباره.

فلا يجوز الإحتجاج برد الإعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من حكم الإدانة على الأخص ما يتعلق بالرد والتعويضات، وهذا يعني أن رد الإعتبار ليس له أثر حقوق الغير حيث تبقى عالقة في ذمة المحكوم عليه بالرغم من رد الإعتبار.[29]

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية

لقد نصت المادة 618 من ق إ ج على صحيفة السوابق القضائية حيث يتلقى قلم كتابة كل مجلس قضائي بالأشخاص المولودين في دائرة المجلس، وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسائم مثبوت فيها الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه حسب حالة كل حكم عقابي، وفي حالة الإستفادة من رد الإعتبار ينوه الحكم به على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية و هذا ما أكدته المادة **692** من **ق إ ج**، كما أنه لا ينوه عن العقوبة التي شملها في القسيمتين رقم 02 و 03 ، ولفهم التأثير أكثر سوف نتطرق أولا إلى مضمون القسائم المرتبطة بالصحيفة العدلية فيما يلي:

أولا : القسيمة رقم 01: تناولت المواد من **618** إلى **629** من **ق إ ج** هذه القسيمة وهي تتضمن الأحكام المرتبطة برد الإعتبار التالية:

- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة حتى ولو كانت موقوفة النفاذ .
- الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات، إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة 10 أيام أو غرامة 400 د ج حتى ولو كانت موقوفة النفاذ
- القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها عن التجريد من الأهليات.

[29]- إلهام محمد جسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 99.

- الأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

وهذه القسيمة تبقى متضمنة العقوبة حتى بعد رد الإعتبار

حسب المادة **02** من **ق إ ج** يتم إرسال هذه البطاقة من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحكمة التابعة لدائرة إختصاص المجلس القضائي أو من المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى، إلى مصلحة السوابق القضائية للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاص مقر ميلاد الشخص المعني بها، تحتوي خانات محددة بموجب نموذج وزاري، ترقم حسب الحروف الأبجدية لتحفظ على مستوى المصلحة طبقا للمادة **622** من **ق إ ج.**

ثانيا : القسيمة رقم 02:تحمل بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة للرقم 01 إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء كانت نافذة وموقوفة النفاذ والعقوبات الأجنبية

وقد نصت المادة **631** و **630** من **ق إ ج** على هذه القسيمة وهي تضم نفس بيانات القسيمة رقم 01 إلا أنها تسلم إلى: أعضاء النيابة، قضاة التحقيق، وزير الداخلية، رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، السلطات العسكرية مصلحة الرقابة التربوية المصالح العامة للدولة، السلطات العامة للدولة، السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية.

وبعد رد الإعتبار فإن العقوبة لا تذكر في هذه القسيمة[30].

ثالثا : القسيمة رقم 03:نصت عليها المواد من **632** إلى **645** من ق إ ج يتم تسليمها إلى الشخص الذي تعنيه فقط بعد التأكد من هويته، ليتم تسجيل الطلب بسجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات سجل البطاقات رقم 02 ثم تحرر الصحيفة بناءا على القسيمة رقم 01 وتضم الأحكام القاضية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية لم يمحها رد الاعتبار بنوعيه وهي تخص الجنايات والجنح فقط وبعد رد الاعتبار لا ينوه فيها عن العقوبة[31] وعليه فإن التأثير بالنسبة لرد الإعتبار يكون كما يلي:

ـ بالنسبة للبطاقة رقم 01 فإنه بعد الإستفادة من رد الإعتبار لا يتم محو العقوبة التي شملها لأن هذه البطاقة تعتبر كمرجع يلجأ إليها القضاء في حالة الإستقصاء عن سوابق المحكوم عليه المعني بها ويكتفى بالإشارة إلى أن العقوبة ورد رد بشأنها ولكن في صحيفة السوابق القضائية كما أشارت إليه المادة **622** من **ق إ ج.**

[30]- أنظر المواد (630.631) من ق إ ج .
[31]- طبو أميرة ، المرجع السابق ، ص 11.

بالنسبة للبطاقة رقم 02 و 03 فإن أثر حكم الإدانة يتم محوه بمجرد الإستفادة من رد الاعتبار بنوعيه حيث أنه لا يتم ذكره العقوبة في القسيمة رقم 03 وذلك لأن البطاقة لها تأثير على المحكوم عليه بحكم أنها تسلم له فقط و غالبا ما تدرج ضمن ملفات التقدم للوظائف، وعلى خلاف ذلك ففي البطاقة رقم 02 يتم ذكر العقوبة مع الإشارة إلى أنه ورد رد إعتبار بشأنها.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر رد الاعتبار إجراء من الإجراءات القانونية التي تسترد للمحكوم عليه مكانته وذلك بعد أن ينفذ العقوبة الصادرة في حقه وأن ينتظر مرور فترة زمنية حددها القانون تبدأ من تاريخ انتهائه تنفيذ العقوبة مع التزامه بحسن السلوك خلال تلك المدة، وهو الأداة التي تسمح للمحكوم عليه بإزالة أثر العقوبة من صحيفة السوابق بوسائل قانونية منها رد الاعتبار القضائي الذي يشترط عدة شروط، إضافة إلى الإجراءات المتبعة بالنسبة له على كل المستويات إلى غاية الفصل فيه بالقبول أو الرفض على اعتبار أن رد الاعتبار القانوني لم ينص على إجراءات فهو يتم تلقائيا لأنه حق مكتسب، كما أن لرد الاعتبار الجزائي آثار تعود بالفائدة على المحكوم عليه.

الخاتمة

الخاتمة

بعد تطرقنا في هذه الدراسة إلى نظام رد الاعتبار الجزائي باعتباره نظاما يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع وتخليصه من آثار الإدانة بالعقوبة، محددا في ذلك شروطا وإجراءات يلزم توافرها للإستفادة من هذا النظامفهو يجسدالسياسة العقابية الحديثة الا أن له سلبيات متعددة متعارف عليها لدى أغلب التشريعات سواء من حيث الشروط أو فعالية التطبيق فوجدنا أن بعض الشروط يعتريها الكثير من المبالغة، خاصة فيما يتعلق بالمدة في الصورة القضائية فاشتراط تلك المدة الطويلة نسبيا قد يدفع إلى العدول عن طريق المجتمع والقانون، لأن طول المدة قد تضيع الكثير من الفرص وما يزيد من السلبيات الموجودة في هذا النظام تلك الإجراءات المتبعة في النوع القضائي حيث أنها تتطلب العديد من المراحل مما يتطلب الكثير من الوقت ناهيك عن المدة الطويلة التي انتظرها المحكوم عليه لتقديم الطلب، وكذا شروط الالتزامات المالية وهذه التعجيزات تتعارض مع نظام إعادة الإدماج الاجتماعي، ويناقضه كلية حيث أن السياسة العقابية الحديثة تتركز أساسا على إعادة الإصلاح والتأهيل والإدماج قصد الوصول إلى التطبيق السليم لوظيفة العقوبة ومن خلال دراستنا وصلنا للنتائج التالية:

- رد الاعتبار نظام عرف منذ القدم وخصع لعدة تطورات عبر مبر العصور.
- لنظام رد الاعتبار الجزائي نوعين هما رد الاعتبار القاوني ورد الاعتبار القضائي ولكل نوع منها خصائص.
- رد الاعتبار الجزائي يشترك مع بعض الأنظمة المشابهة له وهي العفو بنوعيه خاص وشامل ووقف تنفيذ العقوبة وتقادم العقوبة ويختلف معها في نقاط
- رد الاعتبار الجزائي له شروط لابد من توفرها حتى ليحصل المحكوم عليه على رد اعتباره
- رد الاعتبار الجزائي له آثار وتتمثل في النتائج التي تترتب عليه.

وعليه فإن نظام رد الاعتبار الجزائي تعتريه الكثير من الشوائب والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- يقتصر على أنواع معينة من العقوبات مع العلم أن هناك عقوبات يجب أن يتاح منح رد الاعتبار بشأنها.

الخاتمة

- بقدر ما هو إجراء منصوص عليه في ق إ ج، بالقدر ذاته هو نوع من العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري.
- عدم وضع ضوابط تجعل من إقرار رد الإعتبار أكثر فعالية في مجال التطبيق فيما يتعلق بالصحيفة العدلية إضافة إلى عدم إعتراف بعض سلطات الدولة سواء كانت إدارية أو أمنية أو إقتصادية بوضعية المستفيد من رد الإعتبار في مجال التوظف.
- وجود الكثير من الغموض فيما يخص النصوص القانونية من جهة والتطبيق السليم لها من جهة أخرى.
- ضرورة إعادة النظر في نظام رد الاعتبار الجزائي بنوعيه القضائي والقانوني من خلال تحديد مجال تطبيقه.
- التقليل من بعض الإجراءات في مجال رد الاعتبار القضائي، وتحديد إجراءات تشمل رد الاعتبار القانوني لكي يتمكن المحكوم عليه من الدراية بما سيمر به في سبيل الاستفادة منه .
- يجب على المشرع تحديد الآجال للنيابة العامة عندما يرفع لها طلب رد الاعتبار وهذا من أجل الإسراع في إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع.

فهرس المراجـــع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

1- الكتب المتخصصة

- وقاف العياشي ، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
- حسن صادق المرصفاوي، رد الإعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية، 1999.

- **الكتب العامة**

- أحمد سعيد المومني، إعادة الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان،الأردن، الطبعة الأولى، 1992م.
- عبد الله حومه ، الحقوق الجزائية العامة ، د ط ، مطبعة الجامعة لسوريا ، سوريا ، 1950.
- إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، د ط ، دار الكتاب اللبناني، لبنان
- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، عقوبة القتل و الجرح و الضرب ، الجزء 5 ، ط 3 ، دار العلم للجميع ، لبنان.
- فؤادرزق ، الأحكام الجزائية العامة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.
- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن أبي منظور ، لسان العرب ، المجلد 3 ، الطبعة 1 ، دار الصادر ، لبنان ، 1990.
- أحمد جمعة شحاتة ، جرائم الإعتداء على الحق في السمعة و الشرف و الإعتبار ، ط 1 ، مجلة المحاماة ، ع 403 مصر 1891.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990م.
- محمود نجيب حسني، القانون الجزائي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015.
- أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
- عوض محمد، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000
- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

- العمروسي أنور، رد الإعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.
- بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- فرج علواني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.
- عبد الحكيم فوده ، إنقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوباتها ، د ط ، منشأة المعارف ، مصر ، 2004.
- فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الخاص ، ط 3 ، دار الطباعة و النشر ، بيروت ، 1995.
- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1991.

2- الرسائل العلمية:

- مذكرات الماجيستير:

- وقاف العياشي، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

-لوني فريدة، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

- كروش هاجر ، مكانة رد الاعتبار في السياسة العقابية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

3-المجلات

- إلهام محمد حسن العاقل ، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني و التشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 17 ، العدد 34.

- مشتة نسرين، رد االاعتبار الجزائي وقف تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06 ،"مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، العدد 02 ،2019
- فريدة لوني، رد الاعتبار الجنائي بين النظرية والتطبيق ، مجلة معارف العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد11 ،ديسمبر2011.
- قرار رقم 237572 بتاريخ 2000/03/14 اجتهاد قضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2003.

4-المواقع الالكترونية:

www.tribunaldz.com

الفهرس

شكر	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية رد الإعتبار الجزائي	03
المبحث الأول: مفهوم رد الإعتبار الجزائي	04
المطلب الأول: تاريخ نشأة وتطور فكرة رد الاعتبار الجزائي	04
الفرع الأول : نشأة فكرة رد الاعتبار الجزائي	04
من القرآن	05
من السنة النبوية	06
الفرع الثاني: مراحل تطور رد الاعتبار	07
المطلب الثاني: مفهوم رد الإعتبار الجزائي	08
الفرع الأول : تعريفرد الإعتبار الجزائي	09
أولا: لغة واصطلاحا	09
ثانيا: التعريف القانوني لرد الاعتبار الجزائي	10
الفرع الثاني: أنواع وخصائص رد الإعتبار الجزائي	11
أولا: رد الإعتبار القانوني	11
1/ تعريف رد الإعتبار القانوني	11
2/ خصائص رد الإعتبار القانوني	12
ثانيا: رد الإعتبار القضائي	13
1/ تعريف رد الإعتبار القضائي	13
2/ خصائص رد الإعتبار القضائي	13
المبحث الثاني : تمييز رد الاعتبار الجزائي عن غيره من الأنظمة المشابهة له	14

الفهرس

المطلب الأول: رد الإعتبارالجزائي و العفو بنوعيه	14
الفرع الأول: تمييز رد الإعتبار الجزائي عن العفو الشامل	15
أولا: تعريف العفو الشامل	15
ثانيا : آثار العفو الشامل	15
ثالثا: التمييز بين رد الإعتبار الجزائي و العفو الشامل	16
الفرع الثاني: تمييز رد الإعتبار الجزائي عن العفو الخاص	17
أولا: تعريف العفو الخاص	17
ثانيا : آثار العفو الخاص	18
ثالثا : التمييز بين رد الإعتبار الجزائي و العفو الخاص	18
المطلب الثاني: تمييز رد الإعتبارالجزائيعن التقادم ووقف التنفيذ	19
الفرع الأول: تمييز رد الإعتبار الجزائي عن تقادم العقوبة	20
أولا : تعريفالتقادم العقوبة	20
ثانيا: مدة تقادم العقوبة	20
ثالثا: الآثار المترتبة عن تقادم العقوبة	20
رابعا : الفرق بين رد الإعتبار الجزائي و تقادم العقوبة	21
الفرع الثاني: تمييز رد الإعتبار الجزائي عن وقف تنفيذ العقوبة	22
أولا: تعريف وقف تنفيد العقوبة	22
ثانيا: شروط وقف تنفيذ العقوبة	23
رابعا : الفرق بين رد الإعتبار الجزائي ووقف تنفيذ العقوبة	23-24
خلاصة الفصل الأول	25
الفصل الثاني	26

الفهرس

المبحث الأول: شروط رد الاعتبار الجزائي	27
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانون	27
الفرع الأول: شروط خاصةبالعقوبة	27
أولا: العقوبات النافذة	27
ثانيا: العقوبات موقوفة التنفيذ	30
الفرع الثاني: شروط خاصةبالمحكوم عليه	31
. المطلب الثاني: شروط رد الإعتبار القضائي	32
الفرع الأول: شروط متصلة بالعقوبة	32
أولا: شرط تنفيذ العقوبة	32
ثانيا: شرط الوفاء بالإلتزامات المالية	33
الفرع الثاني: شروط خاصة بطالب رد الإعتبار	34
.المبحث الثاني : إجراءات و آثار رد الإعتبارالجزائي	36
.المطلب الأول: إجراءات رد الإعتبار الجزائي	36
الفرع الأول: الإجراءات على مستوى المحكمة	36
أولا: اجراءات متصلة بالطلب	36
ثانيا: الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية	37
الفرع الثاني: الإجراءات على مستوى المجلس	39
أولا: الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام	39
ثانيا/ الإجراءات اللاحقة لصدور قرارغرفة الاتهام	41
المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار الجزائي	42
الفرع الأول: آثار رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه	42

الفهرس

أولا: زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل	***42***
ثانيا: أثار رد الإعتبار الجزائي على الغير	***42***
الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية	***43***
أولا : القسيمة رقم 01	***43***
ثانيا : القسيمة رقم 02	***44***
ثالثا : القسيمة رقم 03	***44***
خلاصة الفصل الثاني	***46***
خاتمة	***47***
قائمة المراجع	***48***